ملخص

جامع الأدلة والفتاوى الراجحات

في أحكام الأموات

تأليف

أبي زكريا بشير بن فيصل بن يحيى بن غالب الإبي

غفر الله له ولوالديه وسائر المسلمين

مسجد بلال بن رباح – المطار – صنعاء –اليمن الميمون

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

الخميس/ ٣٠/ ربيع الآخر/ ١٤٤٤

مسجد بلال بن رباح – المطار – صنعاء

اليمن الميمون

ملخص

جامع الأدلة والفتاوى الراجحات

في أحكام الأموات

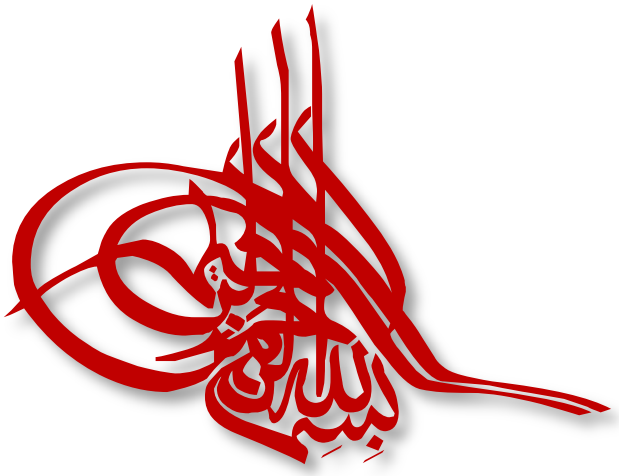

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[الأحزاب: ٧٠-٧١].

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

أما بعد:

فإن الله تعالى كتب الفناء على كل نفس منفوسة فقال جل وعلا: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۖ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٥٧﴾﴾ العنكبوت: ٥٧، وقال الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ الرحمن: ٢٦ – ٢٧.

فما من نفس على ظهر هذه الحياة إلى وقد كتب الله عليها الفناء والموت.

ولذلك فإن هذه حقيقة لا بد منها فيجب علينا أن نستعد لذلك حق الاستعداد وليجهز كل واحد منا زادا يبلغه سفره إلى الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ البقرة: ١٩٧.

ومن هذا المنطلق فإنه لابد علينا من أن نتعلم كيف نستعد للموت، وكيف نعامل موتانا معاملة صحيحة، على وفق كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن لا نحدث في ذلك شيء من البدع، والخرافات، والخزعبلات، والعادات السيئة عند كثير من العوام.

ولذلك فَأنَا أُقدِّم لإخواني وسائر المسلمين هذا الملخص في أحكام الجنائز وقد استليته من كتابي الأصل: **[[جامع الأدلة والفتاوى الراجحات في أحكام الأموات]]** الذي من الله تعالى عليا بكتابته ونسأل الله تعالى القبول، أقوم بتقديمه موجزا لمن أحب الفائدة، والاطلاع السريع على ما يخص الجنائز من آداب، وأحكام، وقد جعلت أصل الكتاب مبوبًا على المسائل التالية، أو قريبا منها بحيث يسهل وصول طَالِبِ الحق إلى الفائدة سريعا بإذن الله تعالى، ولا زلت في التَّعديل في هذا الكتاب، فأسأل الله تعالى أن يمن عليَّ بإتمامه، وإخراجه آمين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه:

أبو زكريا بشير بن فيصل بن يحيى بن غالب الجعشني ثم الإبي

غفر الله له ولوالديه وسائر المسلمين آمين.

مسجد بلال بن رباح رضي الله عنه – المطار – صنعاء – اليمن

الميمون

انتهيت من تلخيصه بعد ظهر يوم الخميس /٢٠/ ربيع الآخر /١٤٤٤هـ

باب أحكام وتعاريف

الفرق بين لفظة الجَنَازَة، والجِنَازَة:

الجَنَازَة: بفتح الجيم هو: الميت.

الجِنَازَة: بكسر الجيم هي: الحمالة التي يحمل بها الميت.

قيل: الأعلا للأعلا، والأسفل للأسف، أي الفتحة تدل على ما فوق الحمالة، والكسرة تدل على الحمَّالة لأنها من الأسفل.

ما يُحمَلُ به الميت:

قبل: وضع الميت يقال: حمالة.

وبعد: وضع الميت يقال نعشًا.

أنواع الموت:

١- موت الفجأة.

٢- موت الغرق.

٣- موت الحريق.

٤- موت السقوط من شاهق.

٥- موت الهدم.

٦- الموت الطبيعي.

٧- الموت بمرض.

٨- شهيد المعركة.

٩- الموت حمية.

١٠- الموت رياء.

١١- الموت دفاعا عن العرض والمال. وغير ذلك من أنواع الموت.

كما قال القائل:

من لم يمت بالسيف مات بغيره تتعدد الأسباب والموت واحد

سبب تسمية المحتضر بالميت:

سمي بذلك نسبة إلى ما سيصير إليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَقِّنُوْا مَوْتَاكُمْ".

الفرق بين فرضِ الكفاية وفرضِ العين:

واعلم أنَّ كل **"فرض كفاية"** إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، فإن لم يوجد إلا واحد صار في حقه **"فرض عين"**.

حكم من مات سِقْطٌ على قسمين:

١- إن كان السِّقطُ قبل الأربعة أشهر فهو عبارة عن قطعة لحم.

٢- وإن كان السِّقطُ وصل الأربعة أشهر فما فوق فحكمه كحكم سائر الموتى يسمى، ويغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين.

باب ما يتعلق بالمريض قبل وفاته

١- الاستسلام لأقدار الله تعالى والرضى بها.

٢- الصبر على ما أصابه من البلاء

٣- الاستعداد للموت بأمور منها: حلق العانة، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وغير ذلك.

٤- الموازنة بين الخوف والرجاء وإذا غلب عليه المرض، وظن أنه مرض الموت، فعليه أن يغلب جانب الرجاء.

٥- حسن الظن بالله تعالى.

٦- احتساب الأجر على الله تعالى في أمور منها.

أ- رفعة الدرجات.

ب- زيادة الأجر.

ت- تكفير السيئات وغير ذلك.

ث- زيادة في الحسنات.

٧- أن يحمد الله في سائر أحواله.

٨- عدم نسبة الشر إلى الله تعالى بما أصابه من البلاء.

٩- عدم تمني الموت.

١٠- الإكثار من ذكر الموت.

١١- إعادة الحقوق والمظالم إلى ذويها ومن ذلك.

أ- إعادة العارية.

ب- قضاء الدين.

ت- ومن استعمل على شيء فأهدي إليه فعليه إعادته.

ث- من أخذ شيئا على أخيه من باب القهر، والقوة.

ج- ما أخذ من باب السرقة.

١٢- من نوى أداء الحقوق إلى ذويها أد الله تعالى عنه.

١٣- طلب العفو والمسامحة ممن أخطأ في حقهم، كالأبناء، والزوجات، والجيران، وسائر المسلمين.

١٤- الدعاء لمن أساء إليه.

١٥-الاستعجال بكتابة الوصية.

١٦-عدم الوصية بأكثر من الثلث لغير الوارثين.

١٧-يجوز له أن يوصي بالثلث فما دون.

١٨-لو أنه غض في وصيته من الثلث إلى الربع كان أفضل.

١٩-عدم الوصية للوارثين.

٢٠-يوصي لبعض أقاربه الذين لا يرثون منه إن كان موسرا.

٢١-يشهد على وصيته رَجُلين عدلين مسلمين.

٢٢-يجوز إشهاد غير المسلم في الوصية عند الضرورة.

٢٣-عدم الاضرار بالوصية.

٢٤-الحذر من الوصية الجائرة فإنها باطلة.

٢٥-له أن يوصي فيمن يُغَسِّله بعد موته.

٢٦-الوصية بأن تكون جنازته على السنة، ويدفن على السنة، وأن يدفن في مقابر المسلمين.

٢٧-الوصية بعدم الابتداع في جنازته.

٢٨-الوصية ألا يكون في جنازته مما اعتاده كثير من العامة، من البدع، والمحدثات.

٢٩-التداوي بالرقية الشرعية.

٣٠-جواز التداوي بأنواع الطب الجائز.

٣١-أن يعد لنفسه قبرا إن احتيج إلى ذلك ولم يكن هناك محذورا شرعيا.

٣٢-الاجتهاد بتحسين خاتمته بالأعمال الصالحة.

٣٣-الحرص على النطق بالشهادتين من تلقاء نفسه والمداومة عليها وأن تكون آخر كلامه من الدنيا.

باب آداب من حضر محتضرا قبل خروج الروح

١- وجوب عيادة المريض وهذا حقٌ من حقوقه.

٢- عدم الخوض فيما يغضب الله تعالى لكيلا يتأثر بكلام من حوله فتسوء خاتمته.

٣- إخراج من كان يشكِّكُه في أمور دينه من الحاضرين أو يقنطه من رحمة الله تعالى.

٤- تذكيره بما عند الله تعالى، وبما أعده الله تعالى لعباده الصالحين.

٥- عدم تقنيطه من رحمة الله تعالى.

٦- تلقين المحتضر الشهادة وجوبًا.

٧- وقت تلقين المحتضر يكون عند الاحتضار.

٨- عدم التكرار عليه بالنطق بالشهادة مالم يتكلم لكيلا يضجر فيسخط، أو يقول شرا.

٩- سُنِّية تكرار التلقين على الميت ثلاثا ولا يزاد على ذلك لكيلا يضجر.

١٠- إذا كان المحتضر ضجرا وخشي عليه التسخط من تلقينه الشهادة فتردد من حوله حتى يوفق لقولها فإذا قاله فلا تكرر عليه مالم يتكلم.

١١- عدم أمر المحتضر عند التلقين بالنطق بالشهدتين ولا سيما إن كان ضجرا.

١٢- تذكيره بفضل الشهادتين ولا سيما لمن كانت آخر كلامه من الدنيا دخل الجنة حتى يشوق لقولها فيقولها بإذن الله تعالى.

١٣- جواز حضور المحتضر الكافر رجاء إسلامه.

١٤- لا يجوز حضور المحتضر الكافر الذي لا يرجى إسلامه.

١٥- عدم التكلم فيما يخص المريض من أمور دنياه ولا سيما الأمور التي يكرهها.

١٦- عدم تعليق قلب المحتضر بأمور الدنيا وبغير الله تعالى.

١٧-عدم تذكيره فيما كان يقترفه من الذنوب العظيمة فيقنط من رحمة الله تعالى إلى إذا كان مصرا على ذلك فيذكر بالتوبة.

١٨- تذكيره بالتوبة وفضائلها.

١٩-تبشيره بما أعده الله للتائبين وبفرحه بتوبة التائبين.

٢٠-الدعاء للمحتضر بأن يُهوِّن الله عليه سكرات الموت وأن يوفقه للنطق بالشهادتين وغير ذلك من أمور الخير.

٢١-إذا طال نزعه واستعجم لسانه وجف ريقه يبلل شفتيه بالماء.

٢٢-تقطير بعض قطرات الماء بقطعة قطن نظيفة أو ما يقوم مقامها في فمه.

٢٣-عدم الإساءة بالحكم على من لم ينطق بالشهادتين.

٢٤-عدم الإساءة بالحكم على من اسود وجهه في حال النزع أو بعده مباشرة وأن ذلك قد يكون بسبب معاناته من مرارة الموت.

٢٥-عدم الحكم بسوء الخاتمة على من مات في مكان مستقذر، إلا أن يكون متلبسا بجريمةٍ فيه أو مرتكبًا لكبيرة فيه.

٢٦-عدم توجيه المحتضر إلى القبلة لعدم ورود الدليل في ذلك، وقد كره كثير من السلف فعل ذلك والعبرة بالدليل، وليس هناك دليل.

٢٧-الدعاء لأهل المحتضر، بأن يصبرهم الله تعالى وأن يعينهم على مصيبتهم.

٢٨-عدم الدعاء على النفس والأهل والمال والولد لأن هذا الوقت تحضر فيه الملائكة والملائكة تأمن على ما يسمعونه من الدعاء، كان خيرا أو شرا.

٢٩-تصبير أهل الميت.

٣٠-بدعية قراءة سورة يس أو الفاتحة أو غيرها من القرآن عند الاحتضار.

باب بعض العلامات للتأكد من موت الميت

١ – انخساف صدغيه.

٢ – ميلان أنفه.

٣ – انفصال كفيه.

٤ – استرخاء رجليه.

٥ – غيبوبة سواد عينيه، وهذا في البالغين.

باب ما يلزم فعله بعد خروج روح الميت

١- إغماض عيني الميت.

٢- الدعاء للميت بعد إغماض عينيه.

٣- قول: "إنا لله وإنا إليه راجعون" عند المصيبة.

٤- جواز تقبيل الميت بين عينيه.

٥- شدُّ لِحيي الميت إلى رأسه بقطعة قماش إن احتيج إلى ذلك.

٦- تلين مفاصل الميت لكيلا تيبس وتقسوا فيصعب ترويضها أثناء تغسيله، وتكفينه، ودفنه.

٧- عدم توجيه الميت إلى القبلة لعدم ورود الدليل في ذلك.

٨- تجريد الميت من ثيابه لكيلا يَحْتَرَّ فيتعفنُ سريعا.

٩- الرفق في نزع ثياب الميت.

١٠- رفع الميت من الأرض لكيلا يتعفن سريعا أو تأتيه بعض الهوام فتأذيه، أو تدخل في جوفه.

١١-تسجية الميت بثوب يستر سائر بدنه حتى يتم الاستعداد لتغسيله.

١٢-عدم تغطية رأس المحرم.

١٣-الإعلان بخروج روح الميت بدون إي مخالفاتٍ شرعية.

١٤-الدعاء لأهل بيته بأن يصبرهم الله تعالى.

١٥-تصبير أهل الميت.

١٦-عدم النياحة عليه، وشق الجيوب، ولطم الخدود، والدعاء بدعوة الجاهلية.

١٧-عدم إحداث أي شيء من البدع والخرافات.

١٨-التعجيل في تجهيز الميت من غسل وتكفين.

١٩-البحث عن المغسل الحاذق العالم بكيفية التغسيل وأن يكون رفيقا أمينًا في كتم السر، إن لم يكن الميت قد أوصى بمن يغسله.

٢٠-تجهيز الكفن، والكافور، والسدر، وماء الغسل.

٢١-تجهيز القبر إن لم يكن قد جهز بعد.

٢٢-عدم نقل الميت من بلد لآخر مالم تكن هناك ضرورة لما في ذلك من المشقة على الميت وأهله وكثرة التكاليف عليهم.

٢٣-قراءة الوصية.

٢٤-تنفيذ بعض بنود الوصية التي لا ينبغي أن تُأخر.

٢٥-تأخير بعض بنود الوصية التي تحتمل التأخير.

٢٦-عدم تنفيذ الوصية التي تخالف شرع الله.

٢٧-التأكد من موت الميت ولا سيما إن كان موته مفاجئً.

٢٨-عدم تأخير الميت بانتظار أقاربه البعيدين.

٢٩-التعجيل في قضاء دين الميت ولو أتى ذلك على ماله كله.

باب آداب وشروط المغسل

١- أن يكون أمينا كتومًا فلا يفشي سر الميت إن ظهرت منه بعض العلامات السيئة إلا لمصلحة راجحة كأن يكون الميت رأسًا من رؤوس أهل الضلال.

٢- أن يكون عالما بكيفية تغسيل الميت غسلا صحيحا على السنة.

٣- أن يكون رفيقا رحيما بالميت.

٤- أن يكون مسلمًا وصاحب دين.

٥- أن يكون ممن لا يشترط الأجرة في تغسيل الميت إن أمكن ذلك.

٦- أن يكون أمينًا فلا يأخذ شيئا من ممتلكات الميت التي قد تكون بحوزته.

باب تجهيز الميت

١- نقل الميت إلى مكان التغسيل.

٢- تغطية مكان العورة بشيء لا يحجم عورة الميت ولا يكون شفافًا.

٣- تجريد الميت من ملابسه إذا لم يجرد بعد.

٤- عدم تكَشُّف عورة الميت.

٥- ألا يكون مع المغسل إلا من احتاج إليه لمساعدته فقط.

٦- عدم تغسيل الميت أمام أعين الناس.

٧- الاستعجال في تجهيز الميت.

٨- تكفين الميت.

٩- إخراج الميت للصلاة.

باب حكم تغسيل الميت وحكم المغسل

١- وجوب غسل الميت.

٢- عدم تغسيل الشهيد.

٣- غسل الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

٤- أولى الناس بتغسيل الميت وصيه إلا إن تعذر ذلك.

٥- أحق الناس بتغسيل الميت إذا لم يوصِ فأقرب الناس إليه الأقرب فالأقرب.

٦- أولى الناس بغسل الرجل الرجال.

٧- أولى الناس بتغسيل المرأة النساء.

٨- جواز غسل الرجل لامرأته، والمرأة زوجها.

٩- لو مات زوج عن زوجته الحامل، ثم وضعت الحمل قبل أن يغسل فلا يجوز لها أن تغسله.

١٠- أولى الناس بتغسيل الميت الصغير أبوه، أوأمه.

١١-لو مات رجل بين نسوة أو امرأة مع رجال، ولا يوجد من يغسله من هو من جنسه، فيغسلان من فوق الثياب.

١٢-لا يجوز للمسلم أن يغسل الكافر ولا الكافر المسلم.

١٣-الواجب في عدد غسلات الميت مرة واحدة، وما زاد على ذلك فمستحب وبقدر الحاجة.

١٤-يحرم على المغسل أن يمس عورة الميت بدون حائل.

باب ما يحتاج إليه أثناء تغسيله للميت

١- وجود القدر الكاف من الماء.

٢- تدفئة الماء البارد شديد البرودة.

٣- أن يكون الماء فاترا، لا باردا، ولا حارا.

٤- إعداد المَغْسَلَةِ لتغسيل الميت.

٥- وجود كمية كافية من السدر.

٦- وجود الكمية الكافية من الكافور.

٧- يلزم المغسل أن يكون لديه خرقتان واحدة لتنجية الميت، والثانية لتنظيف وتدليك جسده.

٨- إحضار مساعِدِيْنَ له بقدر الحاجة.

باب كيفية تغسيل الميت

١- جعل سرير التغسيل مائل إلى جهة القدمين.

٢- رفع الميت من عند رأسه قريبا من الجلوس ثم يعصر بطنه عصرا خفيفا حتى يتحرك ما في بطنه فيخرج.

٣- عدم عصر بطن المرأة الحامل لكيلا يسقط الجنين.

٤- الإكثار من صب الماء عند عصر بطن الميت.

٥- لف الخرقة على اليد بإحكام لكيلا يلامس عورة الميت.

٦- لا يجوز للمغسل أو غيره أن يمس عورة الميت.

٧- تنجية الميت.

٨- النية في توضئة الميت وتغسيله.

٩- التسمية عند توضئة الميت وتغسيله.

١٠- البدء بميامن الميت ثم مياسره.

١١- مضمضة الميت وتنشيقه بقطعة قماش تبلل تم يمسح بها على سنونه وفتحة أنفه، مع الحذر من دخول الماء إلى جوفه.

١٢- الحرص بعدم دخول الماء إلى فم الميت أو أنفه فينزل إلى جوفه فيحرك ما كان ساكنا فيسبب ذلك استمرار خروج ما في بطنه من الأذى، فتحصل المشقة.

١٣- جعل بعض السدر في شيء من الماء ثم يحرك حتى يصير رغوة.

١٤- غسل رأس الميت ولحيته بالماء ورغوة السدر.

١٥- إذا لم يوجد سدر فأي شيءٍ يقوم مقامه من الصابون ونحوه.

١٦- عدم غسل شعر رأس الميت ولحيته بثفل السدر لصعوبة تنظيفه ونزعه.

١٧- ما بقي من ثفل السدر الذي يكون تحت الرغوة يغسل به سائر جسد الميت.

١٨-غسل صفحة عنقه الأيمن، ويده اليمنى، وجنبه، وشق صدره الأيمن، وفخذه مع ساقِه ورجلِه اليمنى.

١٩-يحول الميت على جانبه الأيسر، فيغسل جانب ظهره الأيمن، وكذلك وركه، وفخذه، وساقه اليمنى من الأسفل.

٢٠-الحذر من كب الميت على وجهه حين رفعه على أحد جنبيه.

٢١-غسل صفحة عنقه اليسرى، ويده اليسرى، وجنبه، وشق صدره الأيسر، وفخذه مع ساقِه، ورجلِه اليسرى.

٢٢-يحول الميت على جانبه الأيمن، فيغسل جانب ظهره الأيسر، وكذلك وركه، وفخذه، وساقه اليسرى من الأسفل.

٢٣-يعمم سائر جسد الميت بالماء.

٢٤-عدم كثرة عصر بطن الميت لغير ضرورة.

٢٥-إعادة الميت إلى ما كان عليه سابقا.

٢٦-الحذر من أن ينزلق الميت من على المغسلة حين رفعه، بسبب وجود المنظفات.

٢٧-يُغسل الميت الغسلة الثانية كغسلته الأولى دون إعادة الوضوء إلا إذا خرج منه الأذى.

٢٨-خلط الماء بشيء من الكافور ثم يغسل الغسلة الأخيرة.

٢٩-في كل غسلة يرفع الميت فيها قريبا من الجلوس ثم يعصر بطنه عصرا خفيفا إن احتيج إلى ذلك.

٣٠-إذا خرج من بطنه شيئا بعد الغسلة الثالثة يزاد له في الغسل بقدر الحاجة.

٣١-إذا لم يتوقف الخارج من السبيلين حشي بقطن.

٣٢-أن يكون الوقوف في غسل الميت على وتر.

٣٣-من مات وهو متلبس لحدث أكبر يغسل غسلا واحدا لرفع التكليف عنه.

٣٤-من اضطر لغسل بعض محارمه وجب عليه سترها من ركبتيها إلى أعلى ثدييها.

٣٥-جواز غسل الخنثى الصغير بوجود أحد محارمه والكبير من فوق ثيابه.

٣٦-وجوب غسل الغريق ولا يكفي ما أصابه من الماء الذي غرق فيه.

٣٧-من دفن ولم يغسل يخرج ويغسل إن كان ذلك ممكنا.

٣٨- إذا تعذر غسل الميت لعدم وجود الماء ونحو ذلك من الأعذار الشرعية فإنه ييمم كتيمُّمِه للصلاة.

باب كيفية تكفين الميت وحكمه

١- وجوب تكفين الميت.

٢- نقل الميت من محفة التغسيل.

٣- تبديل القطعة الساترة للميت المبللة بقصعة أخرى ناشفة.

٤- طلب المساعدة عند نقل الميت من مساعديه.

٥- مَسْكُ الميت بإحكام عند نقله.

٦- الحذر من انكشاف عورة الميت حال نقله.

٧- تنشيف الميت برفق ولين.

٨- تسريح شعر الميت ان احتيج إلى ذلك كأن يكون مجعدًا.

٩- عدم دهن شعر الميت لكونه لا حجة له، وأيضًا قد يلوث الكفن.

١٠- ضفر شعر المرأة.

١١- جعل ضفائر المرأة ثلاثة قرون.

١٢- إعداد الكفن للتكفين.

١٣- جعل الكفن على هيئة متساوية بعضها فوق بعض.

١٤- الكفن الواجب واحد بشرط أن يكون ساترا.

١٥- استحباب تكفين الرجل بثلاثة أكفان.

١٦- المرأة تكفن بثلاثة أكفان وحكمها كحكم الرجل في سائر أمور التشريع إلا ما خصصه الدليل.

١٧- الواجب في الكفن أن يكون غليظا.

١٨- جواز التكفين بلفافة واحدة.

١٩- الشهيد يكفن بثيابه.

٢٠- المحرم يكفن بثوبين فقط.

٢١- عدم تغطية رأس المحرم الذكر.

٢٢- تغطية وجه ورأس المرأة المحرمة.

٢٣- عدم تحنيط المحرم أو تطيبه.

٢٤- تطيب الميت غير المحرم.

٢٥-تجمير كفن غير المحرم.

٢٦-حكم الصغير في التكفين كحكم الكبير.

٢٧-جعل الحنوط في كفن الميت.

٢٨-وضع بعض الحنوط في خرقة ويوضع بين إليتي الميت.

٢٩-ربط إليتي الميت برباط إلى فوق فخذه.

٣٠-وضع الحنوط في منافذ الميت ومعاطفه ومواضع سجوده.

٣١-لف كفن الميت من جهة اليمين إلى تحته من جهة الشمال والعكس بالعكس.

٣٢-جعل أكثر الزائد من الكفن من عند الرأس وما بقي فمن عند القدمين.

٣٣-ربط الكفن من عند رأس الميت ورجليه.

٣٤-عدم تقيد ربطات كفن الميت بعدد معين ولكن بقدر الحاجة.

٣٥- إذا خرج من الميت شيء بعد التكفين فلا يعاد تغسيل ولا إعادة وضوئه للمشقة في ذلك.

٣٦-لا يجوز تكفين الكافر.

٣٧-حكم الصغير في تكفينه كحكم الكبير.

٣٨-يتولى تكفين الرجال الرجال، والنساء النساء.

٣٩-إذا قصر الكفن على الميت يغطى الرأس ويجعل على قدميه أي شيء.

٤٠-يلزم الزوج شراء كفن لزوجته ولا يلزم الزوجة شراء الكفن لزوجها.

٤١-ألا يكون في الكفن نجاسة.

٤٢-أن يكون الكفن أبيضا.

٤٣-جواز الكفن بغير اللون الأبيض.

٤٤-إذا لم يتيسر الكفن بالكلية فأي شيء يقوم مقامه.

٤٥- ألا يكون الكفن مما لا يجوز لبسه.

٤٦-ألا يكون في الكفن إسراف ولا مخيلة.

٤٧-جواز جعل من مات بحادث في كيس بلاستك ثم يكفن من فوق ذلك.

باب ما يلزم المصلين فعله قبل الصلاة على الميت

١- الوضوء للصلاة.

٢- التوجه للمصلى مع الجنازة.

٣- جواز الصلاة على الميت في المسجد أو في المصلى بجانب المقبرة.

٤- تسوية الصفوف للصلاة.

٥- سد الفرج في الصفوف.

٦- إتمام الصف الأول فالأول.

٧- أن يكون الناس ثلاثة صفوف إن أمكن ذلك سواء كان ذلك في المصلى أو في المسجد.

٨- لا مانع أن تكون الصفوف أكثر من ثلاثة.

٩- وقوف الإمام عند منتصف المرأة ورأس الرجل.

١٠- أن يتخذ الإمام سترة في الصلاة إذا كانت الحمالة صغيرة.

١١- عدم الإحداث والابتداع في الصلاة.

١٢- حكم الميت الصغير كحكم الكبير في الصلاة عليه.

١٣- لا يجوز الصلاة على الكافر.

باب كيفية الصلاة على الميت وحكمها

١- وجوب الصلاة على الجنازة كفائي.

٢- الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة.

٣- تَقَدُّم الإمام على المأمومين.

٤- لا فرق أن يكون رأس الميت عن يمين الإمام أو عن يساره.

٥- الاتجاه إلى القبلة.

٦- جميع تكبيرات صلاة الجنازة أركان بخلاف الفريضة.

٧- التكبيرة الأولى.

٨- رفع اليدين في التكبيرة الأولى إلى حذو المنكبين أو إلى حيال شحمة الأذنين.

٩- عدم قراءة دعاء الاستفتاح لعدم ورود الدليل في ذلك.

١٠- الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.

١١- البسملة عند قراءة الفاتحة.

١٢- عدم رفع الصوت في القراءة.

١٣- قراءة سورة الفاتحة.

١٤- عدم قراءة شيء من القرآن بعد سورة الفاتحة.

١٥- عدم الركوع والسجود في صلاة الجنازة.

١٦- التكبيرة الثانية.

١٧- قراءة الصلاة الإبراهيمية.

١٨- التكبيرة الثالثة.

١٩- الدعاء للميت.

٢٠- التطويل في الدعاء للميت.

٢١- التكبيرة الرابعة.

٢٢- عدم قراءة التشهد.

٢٣- رفع اليدين مع كل تكبيرة.

٢٤- الوقوف قليلا بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام.

٢٥- الدعاء بما يسره الله تعالى قبل السلام، إن أمكن ذلك.

٢٦-التسليمتان.

٢٧-الشهيد لا يصلى عليه.

٢٨-يجوز للنساء الصلاة على الميت سواء كان ذلك في البيت أو في المسجد بدون اختلاط أو محذور شرعي.

باب كيفية تشيع الجنازة

١- عدم رفع الصوت أثناء تشييع الميت.

٢- الدعاء للميت.

٣- لا يجوز للنساء اتباع الجنائز.

٤- لا يجوز تشيع جنازة الكافر.

٥- الثناء على الميت بخير.

٦- الإسراع بالجنازة.

٧- يسن التربيع في حمل الميت.

باب كيفية دفن الميت

١- وجوب دفن الميت المسلم.

٢- لا يجوز أن نعامل الكافر في دفنه كدفن المسلم بل يوارى على أي حال.

٣- إسدال الميت وإدخاله إلى قبره من عند رأسه.

٤- حل عقد الكفن في القبر.

٥- الأفضل في القبر أن يكون لحدًا.

٦- جواز القبر أن يكون شقًا.

٧- تغطية قبر المرأة حال الدفن لكيلا يراها الناس.

٨- أن يتولى دفن الميت وصيه إن كان قد أوصى.

٩- التسمية عند إدخال الميت إلى القبر.

١٠- يوضع الميت على شقه الأيمن.

١١- وضع المساطر على القبر.

١٢-تسديد الثقوب والفتحات التي بين الحجارة بالطين.

١٣-ردم التراب على الميت.

١٤-يسن لمن كان حاضرا أن يحثو بثلاث حثوات أو أكثر عند الدفن.

١٥-جعل القبر مسنما.

١٦-ألا يرفع القبر أكثر من شبر على الأرض.

١٧-تحريم تجصيص القبور من الداخل.

١٨-جواز وضع حجارة فوق القبر عند رأس الميت أو قدميه عبارة عن علامة للقبر.

١٩-عدم وضع الزهور والرياحين على القبور.

٢٠-جواز بناء القبر من الداخل بناء عاديًا في حال ما إذا كان القبر يتهدم عند حفره.

٢١-لا يجوز تسميت القبور من الخارج إلى للضرورة كخشية النباشين للقبور أو الكلاب أو ما شابه ذلك.

٢٢-عدم الكتابة على القبور.

باب ما يفعله المشيعون للجنازة أثناء الدفن

١- لا يجوز قراءة سورة يس ولا غيرها من القرآن عند القبر.

٢- الدعاء للميت.

٣- بدعية ما يقوم به الناس من المعانقة والتقبيل لأهل الميت أثناء الدفن وبعده.

٤- بدعية ما يقوم به أهل الميت من توزيع التمور والقهوة وغيرها عند القبر.

٥- بدعية الاستمرار على الموعظة عند انتظار الدفن.

٦- جواز الموعظة في النادر إن احتيج إلى ذلك.

٧- الأمر بالمعروف بالمعروف، والنهي عن المنكر بلا منكر.

٨- الرفق بأهل الميت.

٩- تعزية أهل الميت تكون بالمصافحة فقط دون التقبيل مع الدعاء لهم وتصبيرهم على مصابهم.

١٠- عدم الجلوس على القبور، والاتكاء عليها.

باب ما يكون بعد الدفن

١- الدعاء للميت بعد دفنه أن يثبته الله تعالى.

٢- من لم يصلِّ على الميت صلى عليه بعد دفنه.

٣- عدم تلقين الميت إلى قبره.

٤- يسن صنع طعام لأهل الميت.

٥- بدعية ما يقوم به أهل الميت من قراءة القرآن والوليمة والطعام بعد الموت.

٦- بدعية ما يقوم به أهل الميت من التهاليل.

٧- تعزية أهل الميت يكون في أي مكان ولا يلزم الذهب إلى بيت الميت والمقيل عندهم وكذلك السمر وغير ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطإٍ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان.

انتهى ملخص بحمد الله تعالى من كتابي الأصل: [[**جامع الأدلة والفتاوى الراجحات في أحكام الأموات**]]. الذي أسأل الله تعالى أن يجعله ذخرا لي في الدار الآخرة ولمن قرأ فيه أو نشره أو نبهني على خطأ مَّا كان فيه إنه ولي ذلك والقادر عليه، ورحم الله امرئ أهدى إليَّ عيوبي.

تم بحمد الله

كتبه الفقير إلى عفو ربه:

أبو زكريا بشير بن فيصل بن يحيى بن غالب الجعشني ثم الإِبِي غفر الله له ولوالديه وسائر المسلمين آمين.

مسجد بلال بن رباح رضي الله عنه – المطار – صنعاء – اليمن الميمون

انتهيت من تلخيصه بعد ظهر يوم الخميس /٣٠/ ربيع الآخر /١٤٤٤هـ

المحتويات

مقدمة ٥
باب أحكام وتعاريف ٩
باب ما يتعلق بالمريض قبل وفاته ١٢
باب آداب من حضر محتضرا قبل خروج الروح ١٦
باب بعض العلامات للتأكد من موت الميت ٢٠
باب ما يلزم فعله بعد خروج روح الميت ٢١
باب آداب وشروط المغسل ٢٤
باب تجهيز الميت ٢٥
باب حكم تغسيل الميت وحكم المغسل ٢٦
باب ما يحتاج إليه أثناء تغسيله للميت ٢٨
باب كيفية تغسيل الميت ٢٩
باب كيفية تكفين الميت وحكمه ٣٤
باب ما يلزم المصلين فعله قبل الصلاة على الميت ٣٩

باب كيفية الصلاة على الميت وحكمها ٤١
باب كيفية تشيع الجنازة ٤٤
باب كيفية دفن الميت ٤٥
باب ما يفعله المشيعون للجنازة أثناء الدفن ٤٨
باب ما يكون بعد الدفن ٥٠
المحتويات ٥٢